

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة لجنة التسيير رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الاتحاد العربي للتجارة
والمقاولات وبيع الأراضى :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة نائب الوزير للمتابعة والمرافق والمشرف
على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د.م. رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الاتحاد العربي للتجارة
والمقاولات وبيع الأراضى بالقاهرة المسجلة برقم (١٢٩١) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦
والشهر عنها بالواقع المصرية بالعدد الصادر برقم (٦١) في ٢٠١٨/٣/١٤ فـى
لack عدم الربط الفئوى بين أعضاء الجمعية وتعارض نشاط الشركة مع المنظومة
التعاونية الإسكانية مما من شأنه تعارض المصالح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي